



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
مجلس وزراء الصحة العرب
المجلس العربي للاختصاصات الصحية

اللائحة الداخلية
للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

سبتمبر 2019

رقم الصفحة	العنوان
10-3	الباب الأول: الهيئة العليا للمجلس تشكيل الهيئة العليا اجتماعات الهيئة العليا مهام رئيس الهيئة العليا ونائبه المكتب التنفيذي ومهامه اجتماع المكتب التنفيذي
15-11	الباب الثاني: المجالس العلمية تشكيل المجالس العلمية مهام المجالس العلمية اجتماعات المجالس العلمية
18-16	الباب الثالث : المجلس العلمي الاستشاري المشترك تشكيل المجلس مهام المجلس العلمي الاستشاري المشترك اجتماعات المجلس العلمي الاستشاري المشترك
24-19	الباب الرابع: الأمانة العامة تشكيل الأمانة العامة الأمين العام الأمين العام المساعد
26-25	الباب الخامس : الشؤون المالية
27	الباب السادس: عضوية الدول
28	الباب السابع: الانتخابات
31-29	الباب الثامن : أحكام عامة

اللائحة الداخلية

للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

صادرة بموجب أحكام المادة الأولى من النظام الاساسي

الباب الأول: الهيئة العليا للمجلس

الفصل الأول: تشكيل الهيئة العليا

مادة (1):

- أ- تشكل الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية وفق النظام الاساسي للمجلس وتكون العضوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- جميع دول المجلس العربي للاختصاصات الصحية لها الحق في تغيير ممثليها في الهيئة العليا قبل انتهاء مدتهم، شريطة إخطار الأمانة العامة للمجلس بذلك قبل موعد عقد اجتماع الهيئة العليا بثلاثة اشهر على الأقل.

مادة (2):

- أ- تنتخب الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية من بين أعضائها رئيساً لها على أن يكون من الكوادر الصحية ويشغل حالياً منصب وزير الصحة.
- ب- كما تنتخب الهيئة العليا نائبين للرئيس (من الوزراء الذين تمت تسميتهم بالهيئة العليا) على ان يكون الرئيس ونائباه من الدول الأعضاء بطريقة الانتخاب المنصوص عنها في أحكام اللائحة الداخلية.
- ج- وفي حال كان رئيس الهيئة العليا المنتخب فقد صفته كوزير خلال دورة عمل الهيئة العليا، يتولى الرئاسة نائبه الأول إلى حين انعقاد أول اجتماع للهيئة العليا بحيث تجري انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد لها.

الفصل الثاني: اجتماعات الهيئة العليا

مادة (3):

أ- تعقد الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية اجتماعاً دورياً، مرة كل سنة، بدعوة من الرئيس يسبق اجتماعات المكتب التنفيذي لوزراء الصحة العرب بمدة لا تقل عن أسبوع لرفع توصيات الهيئة العليا إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.

ب- يعقد الاجتماع في دولة المقر ويجوز أن يعقد في بلد عربي آخر بناء على دعوة منه وموافقة رئيس الهيئة العليا.

ج- ترسل الدعوة قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع، مرفقاً بها جدول الأعمال والسيرة الذاتية للمرشحين لكافة المناصب المشار إليها.

مادة (4):

تعقد الهيئة العليا اجتماعاً طارئاً في الحالات التالية:

أ- بدعوة من الرئيس إذا دعت الضرورة إلى ذلك

ب- بطلب من المكتب التنفيذي

ج- بطلب من ربع أعضاء الهيئة العليا على أن يبين بالطلب المواضيع المطلوب بحثها بالاجتماع.

د- ويوجه رئيس الهيئة العليا الدعوة لعقد الاجتماع في هذه الحالات في موعد أقصاه شهران من تاريخ تسلم الطلب.

مادة (5):

تعقد الاجتماعات بحضور الغالبية المطلقة على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبي الرئيس.

مادة (6):

تصدر القرارات بغالبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (7):

استثناء من حكم المادتين (5) و(6)، يشترط في حالة بحث موضوع مقترح تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية حضور ثلثي أعضاء الهيئة العليا، كما يشترط أن تصدر القرارات في هذا الشأن بأغلبية لا تقل عن نصف أعضاء الهيئة العليا، ولا يجوز النظر في مقترح تعديل النظام الأساسي إلا بناء على طلب من ثلثي أعضاء الهيئة على الأقل، أو من المكتب التنفيذي، وتوجه الدعوة لأعضاء الهيئة العليا مرفقاً بها أسباب ودواعي اقتراح التعديل قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع الهيئة.

مادة (8):

يقترح المكتب التنفيذي مشروع جدول الأعمال لاجتماعات الهيئة العليا، ويجوز إضافة أي موضوع آخر على جدول الأعمال بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة العليا، إذا وافق عليه غالبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (9):

يتولى الرئيس الجلسات، وينوب عنه نائبه في حال غيابه كما يقوم بما يعهد به الرئيس إليه من مهام.

مادة (10):

يحضر رئيس المجلس العلمي الاستشاري المشترك اجتماعات الهيئة العليا، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11):

يجوز للرئيس دعوة خبراء واستشاريين ومن في حكمهم من غير أعضاء الهيئة العليا لحضور الاجتماعات للاستئناس بأرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (12):

يجوز للهيئة العليا تشكيل لجان استشارية لدراسة بعض المواضيع إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (13):

يتولى جهاز الأمانة العامة أعمال أمانة سر الاجتماعات، وضبط محاضر الجلسات، وتوزيعها على الأعضاء بإشراف الأمين العام.

الفصل الثالث: مهام رئيس الهيئة العليا ونائبيه :

مادة (14):

يتولى رئيس الهيئة العليا المهام التالية:

1- تمثيل المجلس العربي لدى المنظمات والهيئات العربية والدولية والجهات

القضائية والإدارية، وله أن يفوض عنه من الهيئة العليا من يراه مناسباً .

2- رئاسة اجتماعات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي وتوجيه الدعوة لهذه الاجتماعات.

3- توقيع الاتفاقيات التي يبرمها المجلس مع الهيئات الأخرى طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العليا .

4- أي مهام يتم تكليفه بها من المجلس.

مادة (15):

دورة رئيس الهيئة العليا مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُراعى عدم تزامن انتخاب الأمين العام ورئيس الهيئة العليا ويمكن أن يعاد انتخاب رئيس الهيئة العليا لفترة جديدة بعد ابتعاده عن المنصب لمدة أربع سنوات على الأقل، وتنطبق هذه الأحكام على نائبي رئيس الهيئة العليا.

مادة (16):

أ- عند شغور منصب رئيس الهيئة العليا بالاستقالة أو لأي سبب آخر، يتولى النائب الأول للرئيس مهام عمله لحين الموعد القادم لاجتماع الهيئة العليا وانتخاب رئيس جديد.

ب- وفي حال شغور منصب الرئيس ونائبه الأول معاً يتولى النائب الثاني للرئيس مهامه و اشعار مجلس وزراء الصحة العرب لتسمية الوزراء الجدد لعضوية الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، علي ان تنعقد الهيئة العليا خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر لانتخاب الرئيس ونائبه الأول.

ج- عند شغور مناصب الرئيس ونائبيه لأي سبب يتولى الأمين العام مهامهم و اشعار مجلس وزراء الصحة العرب لتسمية الوزراء الجدد لعضوية الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، علي ان تنعقد الهيئة العليا خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من شغور المناصب لانتخاب الرئيس ونائبيه.

د - في حال شغور منصب رئيس الهيئة العليا ونائبيه والأمين العام لأي سبب يحق لمجلس وزراء الصحة العرب دعوة الدول الاعضاء لترشيح إشغال المناصب المشار اليها وفقاً للشروط المنصوص عليها.

الفصل الرابع:المكتب التنفيذي ومهامه

مادة (17):

يتألف المكتب التنفيذي من اثنا عشر عضواً حسب المادة 8 من النظام الأساسي على النحو التالي:

- 1) رئيس الهيئة العليا رئيساً للمكتب التنفيذي .
- 2) نائبي رئيس الهيئة العليا وينتخب أحدهما ليكون النائب الأول.
- 3) وزير الصحة في دولة المقر عضواً .
- 4) الأمين العام للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 5) رئيس المجلس العلمي الاستشاري المشترك (دون ان يكون له حق التصويت).
- وتنتخب الهيئة العليا ستة أعضاء على النحو التالي:
- 6) اثنان من ممثلي وزارات الصحة.
- 7) اثنان من ممثلي كليات الطب.
- 8) اثنان من ممثلي الهيئات والمجالس الوطنية التخصصية.

مادة (18):

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العليا.
- 2- اعتماد مشروع جدول أعمال اجتماعات الهيئة العليا بعد إعداده من قبل الأمين العام.
- 3- اقتراح الاختصاصات الطبية الجديدة التي ستشكل لها مجالس علمية، وعرضها على الهيئة العليا لإقرارها.
- 4- تشكيل المجالس العلمية بناءً على ترشيحات الدول الأعضاء في المجلس.

- 5- إقرار برامج تدريبية جديدة تحت مظلة المجالس العلمية القائمة بناء على اقتراح المجلس العلمي المختص عبر الأمانة العامة.
- 6- اعتماد تشكيل المجلس العلمي الاستشاري المشترك.
- 7- تعيين الأمين العام المساعد والمستشار القانوني وتحديد راتبهما.
- 8- رفع اللائحة الداخلية، والهيكل التنظيمي، والتوصيف الوظيفي ونظام التعاقد والتوظيف وسلم الأجور والتعويضات والمكافآت الخاصة بالأمانة العامة، التي يُعدها الأمين العام إلى الهيئة العليا لإقرارها.
- 9- الموافقة على منح الإعانات المالية للمتدربين.
- 10- إقرار و إعلان التعليمات والاجراءات والسياسات التي تقرها المجالس العلمية.
- 11- دراسة ومناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وعرضه على الهيئة العليا.
- 12- دراسة الحساب الختامي للسنة المنتهية بحسب اللوائح المالية المعتمدة، ومشروع ميزانية العام القادم الذي يعده الأمين العام ورفع الاقتراح إلى الهيئة العليا لإقرارها.
- 13- اقتراح تحديد رسوم التسجيل، والتدريب، والامتحانات، ورسوم تقييم مراكز التدريب وسائر الخدمات، ورفعها للهيئة العليا لاعتمادها.
- 14- اقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمجلس (إن دعت الحاجة)
- 15- إقرار المقترحات والتوصيات المرفوعة من قبل الأمين العام لتطوير مستوى الأداء الإداري والمالي للمجلس
- 16- متابعة سير العمل في الأمانة العامة للتحقق من تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا.
- 17- ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تخولها الهيئة العليا للمكتب التنفيذي.
- 18- اعتماد منح المكافآت لأعضاء المجالس العلمية واللجان الفنية والقائمين بأعمال التدريب ولجان الامتحانات والممتحنين والأطر المساعدة بناء على اقتراح الأمين العام.

الفصل الخامس

اجتماع المكتب التنفيذي

مادة (19):

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً دورياً كل ثلاثة اشهر أو كل ما دعت اليه الحاجة بدعوة من رئيسه ويعقد الاجتماع في دولة المقر أو في أي بلد عربي آخر يستضيف الاجتماع ويجب إرسال الدعوة قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (20):

يجوز لرئيس المكتب التنفيذي أن يدعو إلى اجتماع طارئ إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل وتوجه الدعوة في هذه الحالة قبل أسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (21):

تسري أحكام المواد الباب الأول، الفصل الثاني (5 - 6 - 9 - 11 - 13) المتعلقة باجتماعات الهيئة العليا على اجتماعات المكتب التنفيذي.

مادة (22):

يقترح الأمين العام جدول الأعمال لاجتماعات المكتب التنفيذي، ويعرضه على رئيس المكتب التنفيذي لإقراره ويجوز إضافة أي موضوع آخر على جدول الأعمال بناء على طلب أحد أعضاء المكتب إذا وافق عليه الرئيس أو غالبية الحاضرين.

مادة (23):

يجوز دعوة رئيس المجلس العلمي المعني في حالة بحث أمور تتعلق بمجلسه.

الباب الثاني: المجالس العلمية

الفصل الأول: تشكيل المجالس العلمية

مادة (24):

أولاً: المجالس العلمية للتخصصات الطبية :

أ- يشكل المجلس العلمي لكل اختصاص بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على ترشيحات وزارات الصحة ومؤسسات التعليم الطبي للدول الأعضاء وعلي الشكل التالي :

- ممثل عن وزارة الصحة يشترط ان يكون من الاطباء الاختصاصيين حملة المؤهلات الطبية العالية وان يكون قد مضى على ممارسته الاختصاص مدة 10 سنوات على الاقل.

- ممثل عن كليات الطب من أعضاء هيئة التدريس في الاختصاص المعني، وان لا تقل مرتبته الاكاديمية عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
- طبيب ممثل عن المجالس الوطنية للاختصاص المعني.

ب- يشترط في الممثلين أعلاه ان يكونوا ممن يعملون في البرامج التدريبية السريرية للاختصاص ومعتمدين من الجهات التدريبية المعنية.

ثانياً: المجالس العلمية للتخصصات الصحية:

أ- يشكل المجلس العلمي لكل اختصاص بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على ترشيحات وزارات الصحة ومؤسسات التعليم الصحي للدول الأعضاء و وعلي الشكل التالي:

- ممثل عن وزارة الصحة يشترط ان يكون من حملة المؤهلات الصحية العالية في التخصص المعني وان يكون قد مضى على ممارسته الاختصاص مدة 10 سنوات على الاقل.

- ممثل عن الكليات الصحية من أعضاء هيئة التدريس في الاختصاص المعني، وان لا تقل مرتبته الاكاديمية عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.

- ممثل عن المجالس الوطنية للاختصاص المعني.
- ب- يشترط في الممثلين أعلاه ان يكونوا ممن يعملون في البرامج التدريبية السريرية للاختصاص.
- ج- للأمانة العامة حق استثناء شرط مدة الخبرة المذكورة أعلاه كل ما دعت الحاجة المبررة .
- ح- يكون لكل دولة صوت واحد عند التصويت والانتخاب بغض النظر عن عدد الممثلين.

مادة (25):

تكون عضوية المجالس العلمية مدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن لا تزيد مدة العضوية عن فترتين متتاليتين.

ولطلب ترشيحات الدول لعضوية المجالس العلمية، تخاطب الأمانة العامة وزارات الصحة في الدول الأعضاء مع إشعار الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب بذلك.

ويحق للأمانة العامة أن تطلب استبدال أي من أعضاء المجالس العلمية في حال عدم التزامه بالحضور لجلستين متتاليتين دون عذر مقبول بناء على اقتراح رئيس المجلس العلمي المختص.

مادة (26):

- أ- ينتخب المجلس العلمي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً ورؤساء اللجان العلمية والتخصصية الدقيقة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن لا تزيد مدة العضوية عن فترتين متتاليتين.

ب- تتألف اللجنة التنفيذية للمجلس العلمي من رئيس المجلس ونائب الرئيس ومقرر المجلس ورؤساء اللجان العلمية المنتخبة ورؤساء لجان التخصصات الدقيقة .

الفصل الثاني: مهام المجالس العلمية

مادة (27):

يختص المجلس العلمي بما يلي:

- 1- وضع الخطة السنوية لأنشطة المجلس وفعالياته بغية تقدير الالتزامات المالية والادارية وتقديمها للأمانة العامة.
- 2- تشكيل اللجان الكفيلة بتحقيق أهدافه بما فيها اللجان المعرّفة في المادة (28).
- 3- وضع وتحديث المعايير اللازم توافرها في المراكز والبرامج التدريبية بغرض اعتمادها والاعتراف بها في المجلس العربي.
- 4- وضع مناهج التدريب النظرية والسريرية وتطوير هذه المناهج بشكل مستمر.
- 5- اعتماد أسس التدريب والممارسة وفق الطب المبني على البراهين.
- 6- التقييم الدوري لبرامج التدريب كل أربع سنوات، وكلما دعت الحاجة.
- 7- اقتراح برامج تدريبية جديدة تحت مظله ورفعها عبر الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 8- إصدار النشرات والمطبوعات اللازمة بالتعاون مع الجهات العلمية التي تخدم أهدافه.
- 9- إعداد تقرير سنوي عن أعماله يقدم للمجلس العلمي الاستشاري المشترك عبر الأمانة العامة
- 10- مناقشة وإقرار ما يعرض عليه من اللجان المنبثقة عنه.
- 11- إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية لتحقيق أهدافه.
- 12- أية أمور اخرى يتم تكليفها بها من المكتب التنفيذي.

مادة (28):

ينتخب المجلس العلمي اللجان التالية :

1- لجنة المناهج والتدريب وتتولى ما يلي:

- أ- وضع الشروط المتعلقة بقبول المتقدمين للبرامج والدورات التدريبية التخصصية.
- ب- تدقيق الوثائق المطلوب تقديمها للتسجيل بالتنسيق مع المسجل العام .
- ت- تحديد المناهج التدريبية للتخصص ومسار المتدرب.
- ث- التدقيق في السجل التدريبي (log book) للتأكد من حصول المتدرب على الحد المقبول من العملية التدريبية.
- ج- وضع أسس ومتطلبات التدريب في التخصص المعني.

2- لجنة الامتحانات و تتولى ما يلي:

- أ- وضع شروط التقدم للامتحانات.
- ب- تدقيق الوثائق المطلوبة من المتقدمين للامتحان.
- ج- تحديد مراكز عقد الامتحانات .
- د- إعداد و إجراء الامتحانات والإشراف عليها بما يتناسب مع آخر التطورات العلمية في مجال التخصص.
- هـ - تشكيل لجان الامتحانات الفرعية والإشراف عليها .

الفصل الثالث: اجتماعات المجالس العلمية

مادة (29):

- أ- يعقد المجلس العلمي اجتماعا سنويا محددًا أو كل ما دعت الحاجة ، بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء، ويرفع تقريره للسيد الأمين العام ، ويعقد الاجتماع في دولة المقر أو في

أي بلد عربي آخر يستضيف الاجتماع وبالاتفاق مع الأمانة العامة. ويجب إرسال الدعوة قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال الذي يجري إعداده بالتعاون مع الأمانة العامة. وتوجه الدعوة للاجتماع الأول من قبل الأمين العام.

ب- تعقد اللجنة التنفيذية لكل مجلس علمي اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر احدهما على هامش الاجتماع المشار اليه في الفقرة (أ) أعلاه أو كل ما دعت الحاجة .

مادة (30):

تسري أحكام الباب الأول، الفصل الثاني، من المواد (5 - 6 - 9 - 11 - 13) المتعلقة باجتماعات الهيئة العليا على اجتماعات المجالس العلمية.

الباب الثالث : المجلس العلمي الاستشاري المشترك

الفصل الأول: تشكيل المجلس

مادة (31):

- 1- يشكل المجلس العلمي الاستشاري من رؤساء المجالس العلمية. وتنتهي العضوية بهذا المجلس بزوال صفة العضو كرئيس لأحد المجالس العلمية، ويحل محله تلقائياً من ينتخب مجدداً لهذا المنصب.
- 2- يجوز لرئيس المجلس العلمي المختص دعوة أحد مقرري اللجان المنبثقة عن المجلس، لحضور أي من اجتماعات المجلس العلمي الاستشاري المشترك إذا دعت الحاجة.

مادة (32):

- 1- ينتخب المجلس العلمي الاستشاري المشترك رئيساً له ونائباً ومقرراً للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي بزوال صفة العضو كرئيس لأحد المجالس العلمية التخصصية.
- 2- في حال زوال الصفة لرئيس المجلس العلمي الاستشاري المشترك كرئيس للمجلس العلمي المختص الذي يترأسه فإنه ينوب عنه في رئاسة المجلس نائب رئيس المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد .
- 3- وفي حال زوال الصفة لكل من رئيس المجلس العلمي الاستشاري ونائب الرئيس فإنه ينوب عن الرئيس في رئاسة المجلس مقرر المجلس إلى حين انتخاب رئيس ونائب للرئيس خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 4- في حال زوال الصفة عن كل من رئيس المجلس العلمي المشترك ونائبه والمقرر فيتولى الأمين العام المساعد للمجلس العربي للاختصاصات الصحية رئاسة المجلس العلمي الاستشاري المشترك إلى حين انتخاب رئيس ونائب للرئيس ومقرر خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.

الفصل الثاني: مهام المجلس العلمي الاستشاري المشترك

مادة (33):

- رفع تقرير سنوي الى المكتب التنفيذي يبين فيه سير العملية التدريبية، والامتحانات، و العقبات والعوائق، وكذلك المقترحات التي من شأنها تطوير الاختصاصات المختلفة .
- التنسيق في الأمور المشتركة بين المجالس العلمية.
- اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب وتطوير هيئة التدريس والدورات التدريبية والامتحانات.
- دراسة ما يحال إليه من المكتب التنفيذي والمجالس العلمية.
- المساهمة في وضع المعايير العامة لأسس الاعتماد والاعتراف المتبادل ببرامج التدريب على الاختصاصات المختلفة مع الجهات المماثلة العربية والعالمية.
- أو أية امور يتم تكليفه بها من الهيئة العليا أو المكتب التنفيذي.

الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي الاستشاري المشترك

مادة (34):

- أ- يعقد المجلس العلمي الاستشاري المشترك اجتماعا دوريا مرة كل سنة بدعوة من الأمانة العامة للمجلس في دولة المقر أو في أي بلد عربي آخر يستضيف الاجتماع وترسل الدعوة قبل شهرين من موعد الاجتماع.
- ب- يجوز لرئيس المجلس دعوته الدعوة لاجتماع طارئ إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب رئيس المكتب التنفيذي أو ثلث أعضاء المجلس العلمي الاستشاري المشترك وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- ت- يُشكل المجلس العلمي لجنة لتطوير قدرات الهيئات التدريبية تكون مسؤولة عن إعداد برامج تطوير هيئة التدريس ورفع كفاءات المدربين المنخرطين

في تدريب التخصصات المختلفة بغية رفع مستوياتهم وقدراتهم التدريبية
ومواكبتهم للتطور طرق في التعليم الطبي والصحي الحديثة.

مادة (35):

تسري أحكام الباب الأول، الفصل الثاني، من المواد (5 - 6 - 9 - 11 - 13)
المتعلقة باجتماعات الهيئة العليا على اجتماعات المجلس العلمي الاستشاري
المشترك.

الباب الرابع: الأمانة العامة

الفصل الأول: تشكيل الأمانة العامة

مادة (36):

تتألف الأمانة العامة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية من جهاز فني وإداري ومالي يرأسه الأمين العام .

مادة (37):

- أ - تضم الأمانة العامة مكتباً يرأسه الأمين العام ويقوم بتطبيق قرارات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية ويسير الشؤون الفنية والإدارية والمالية.
- ب - يكون الأمين العام بحكم منصبه مقرراً للهيئة العليا والمكتب التنفيذي
- ج - يضم مكتب الأمانة العامة أميناً عاماً مساعداً ومستشاراً قانونياً، يعينهما ويحدد رواتبهما المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني: الأمين العام

مادة (38):

يعين الأمين العام بطريقة الانتخاب المنصوص عنها في اللائحة الداخلية، من بين مرشحي الدول الأعضاء ويشترط فيه أن يكون طبيباً متفرغاً من ذوي الاختصاص العالي ويفضل من له خبرة في مجال التعليم الطبي. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يحدد راتبه بقرار من الهيئة العليا.

مادة (39):

إذا خلا منصب الأمين العام بالاستقالة أو لأي سبب آخر يتولى الأمين العام المساعد مهامه لحين الموعد القادم لاجتماع الهيئة العليا وانتخاب أمين عام جديد بعد طلب رئيس الهيئة العليا من الدول الأعضاء الترشيح.

أما إذا خلا منصب كل من الأمين العام والأمين العام المساعد معاً يقوم رئيس الهيئة العليا للمجلس العربي بالتشاور مع أعضاء المكتب التنفيذي بتكليف من يراه مناسباً وتنطبق عليه شروط شغل منصب الأمين العام لتسيير الأعمال إلى حين انتخاب أمين عام جديد ويذيل توقيعه بالأمين العام المكلف ، ويقوم رئيس الهيئة العليا بالدعوة لاجتماع طارئ لانتخاب أمين عام جديد من مرشحي الدول الأعضاء خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر ، ويعين المكتب التنفيذي الأمين العام المساعد من مرشحي الدول الأعضاء.

مادة (40)

يختص الأمين العام بما يأتي:

- 1- تنفيذ قرارات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي للمجلس
- 2- الإشراف والمراقبة على الشؤون الفنية والإدارية والمالية للأمانة العامة.
- 3- إذا اقتضى الأمر اقتراح أي تعديلات على النظام الداخلي والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للعاملين في الأمانة العامة ، ونظام التعاقد والتوظيف وسلم الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت، ورفع اقتراحاته إلى المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 4- متابعة ومراقبة أعمال المجالس واللجان والإدارات بما يؤدي إلى تحقيق سياستها العامة وأهدافها.

- 5- اقتراح الرسوم التي يستوفئها المجلس العربي للاختصاصات الصحية لقاء التسجيل والتدريب والامتحانات وكافة الخدمات التي يقدمها.
- 6- اقتراح سياسة للاستثمار المالي لواردات المجلس ومدخراته في دولة المقر، أو في أي دولة عربية ورفعها للهيئة العليا للمجلس لمناقشتها وإقرارها.
- 7- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الأمانة العامة وإنجازاتها ورفعها للمكتب التنفيذي لإقراره و رفعه للهيئة العليا.
- 8- التنسيق والتعاون مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية، في كل ما من شأنه تحقيق أهداف ومهام المجلس وتطوير نشاطه.
- 9- إعداد مشروع جدول الأعمال، والإشراف على الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي، وإعداد الوثائق والمذكرات المتعلقة بالمواضيع التي ستعرض عليها وإرسالها للأعضاء وحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت في اجتماعات الهيئة العليا ويكون جهاز الأمانة العامة مسؤولاً عن ضبط محاضر الاجتماعات وإرسالها للأعضاء.
- 10- الإشراف على طبع وتوزيع المطبوعات والنشرات التي يصدرها المجلس العربي للاختصاصات الصحية بمختلف تشكيلاته.
- 11- إعداد مشروع التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية، وميزانية السنة التالية، وعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها ورفعها للهيئة العليا.
- 12- إعداد التقارير الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بأعمال وأنشطة المجلس العربي للاختصاصات الصحية، وعرضها على المكتب التنفيذي كل نصف عام.
- 13- اعتماد الصرفيات وفق ما ينص عليه النظام المالي.
- 14- توقيع العقود التي تبرمها الهيئة العليا مع الجهات الأخرى بما في ذلك المكتب الاستشاري للتدقيق المالي المحاسبي.

- 15- التعاقد مع الموظفين اللازمين لعمل الأمانة العامة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، باستثناء الأمين العام المساعد والمستشار القانوني، وتحديد رواتبهم وبدلاتهم وفق سلم الرواتب المعتمد من المكتب التنفيذي، وقبول الاستقالة وغير ذلك من الاجراءات الوظيفية المعتادة، وذلك وفقا للنظام الداخلي للأمانة العامة.
- 16- القيام بالشراء المباشر وفقاً للنظام المالي المعتمد من المكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 17- تشكيل هيئة التحرير للمجلة أو النشرة التي يصدرها المجلس بناءً على اقتراح الأمين العام المساعد.
- 18- تشكيل اللجان المختلفة بما تقتضيه مصلحة العمل.
- 19- تفويض مساعده ومديري الوحدات الادارية بما يقتضيه العمل من صلاحيات.
- 20- أو أي مهام اخري يتم تكليف بها من المكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.

الأمين العام المساعد

مادة (41):

أ. يتم تعيين الأمين العام المساعد من قبل المكتب التنفيذي من بين المرشحين من الدول الأعضاء ويحدد راتبه وفترة عمله لمدة اربع سنوات من قرار التعيين.

ب. مهام الأمين العام المساعد:

1. الإنابة عن الأمين العام في حالة غيابه.
2. تنسيق عمل المجالس العلمية وأجهزتها الادارية واللجان المنبثقة عنها ومتابعة شؤونها وأنشطتها.

3. يشرف على إدارات التدريب والامتحانات ويتابع شؤونها وأنشطتها
4. يقترح السياسات العامة لأنشطة المجالس العلمية والإدارات والأقسام التي ترتبط به وسبل تطويرها وأنشطة تطوير هيئة التدريب.
5. يُعد مشاريع الخطط السنوية المتعلقة بأنشطة المجالس العلمية والإدارات والأقسام التي ترتبط به، في إطار الأهداف والسياسات العامة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
6. يُتابع تنفيذ القرارات واللوائح والتعليمات الخاصة بأنشطة المجالس العلمية والإدارات والأقسام التي ترتبط به.
7. يتولى رئاسة تحرير مجلة المجلس العربي للاختصاصات الصحية، ويقوم بمتابعة الأعمال الفنية الخاصة بإصدارها من مراجعة وإجازة للمقالات العلمية، ويشرف على الأعمال الفنية المتعلقة بإصدار أي نشرات أو كتيبات بالتعاون مع هيئة تحرير المجلة.
8. يتولى تنظيم وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بالإدارات والوحدات المرتبطة به والتنسيق في ما بينها لضمان تكامل أنشطتها.
9. يعمل على تأسيس قاعدة بيانات للمدرّبين والمتدربين تتضمن مؤهلاتهم وخبراتهم ومتابعة نشاطهم
10. يعمل على تأسيس قاعدة بيانات لمراكز التدريب المختلفة في الدول الأعضاء تتضمن كافة البيانات والامكانيات ونتائج التقييم والقدرة الاستيعابية، بهدف تيسير تحقيق التكامل بين هذه المراكز.
11. يحدّد احتياجات الإدارات والوحدات المرتبطة به من القوى العاملة والاجهزة والمواد ويتابع توفيرها.
12. يرفع تقاريره الدورية الى الأمين العام، عن إنجازات ونشاطات الإدارات والوحدات المرتبطة به، وعن عوائق العمل بها، إضافة إلى تقاريره عن اجتماعات المجالس العلمية.

13. يقترح الأنظمة واللوائح لاستحداث الإدارات المختلفة وفق ما يقتضيه تطوير عمل المجلس (كمثال إدارة للتعاون الثنائي والدولي).
14. يقترح كل ما من شأنه رفع المستوى العلمي للمجلس ويرفع هذه الاقتراحات إلى الأمين العام للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
15. يشرف على الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات المجالس العلمية واللجان الفرعية والمؤتمرات والندوات، ويمثل المجلس في الاجتماعات والندوات التي تقع ضمن اختصاصه.
16. أو أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الأمين العام أو المكتب التنفيذي.

الباب الخامس : الشؤون المالية

مادة(42):

تبدأ السنة المالية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية في أول كانون الثاني (يناير) من كل عام، وتنتهي بآخر كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه، وتمسك القيود المحاسبية وفق النظام المالي والمحاسبي المعتمد ، كما يقوم مكتب تدقيق حسابات مجاز معتمد من الهيئة العليا بتدقيق الحسابات والاجراءات المالية و يرفع تقريره السنوي إليها.

مادة(43):

تكون للمجلس العربي للاختصاصات الصحية ميزانية مستقلة تتألف مواردها مما يلي:

1. منحة سنوية من مجلس وزراء الصحة العرب.
2. رسوم اشتراك الدول العربية الأعضاء في مجلس الاختصاصات الصحية.
3. المنح التي تقدمها وزارات الصحة، والصناديق العربية للتنمية، والنقابات المهنية في الدول العربية وسائر الشخصيات الطبيعية والاعتبارية.
4. رسوم التسجيل و التدريب والامتحانات، واصدار الشهادات والوثائق، والدورات التدريبية، وأي رسوم اخرى أو بدلات مالية جراء الخدمات التي يقدمها المجلس بعد اعتمادها من الهيئة العليا.
5. واردات بيع المطبوعات التي يصدرها المجلس.
6. المنح والهبات والوصايا التي يقبلها المكتب التنفيذي.
7. استثمارات موارد المجلس.

مادة(44):

تودع أموال المجلس العربي للاختصاصات الصحية في أحد المصارف بدولة المقر. ويجوز فتح حسابات أخرى في أحد المصارف بالدول العربية الأخرى بموافقة المكتب التنفيذي إن كان للمجلس مصلحة في ذلك.

مادة(45):

يتولى الأمين العام الإشراف على الشؤون المالية وإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة والميزانية الختامية للسنة المنتهية بالتنسيق مع المختصين ليتم عرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.

مادة(46):

يتم التوقيع على مستندات الصرف من قبل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو كليهما على حسب الصلاحية التي تمنح لهما من المكتب التنفيذي وفق ما ينص عليه النظام المالي للمجلس.

مادة (47):

يتضمن النظام المالي للمجلس الأحكام الخاصة بالتخطيط المالي والموازنة وإجراءات القبض والصرف والسلف والتصرفات المالية والمحاسبية ومستنداتها وكذلك السياسات المحاسبية والمالية ودليل الحسابات المالية والجرد السنوي والتسويات الجردية وإعداد القوائم المالية السنوية وكذلك إجراءات الضبط والرقابة الداخلية .

مادة(48):

يطبق العاملون في إدارة الشؤون المالية النظام المالي والمحاسبي للمجلس ويدير أعمالهم ومتابعة برامج عملهم مدير الشؤون المالية ويسأل مباشرة أمام الأمين العام للمجلس والمكتب التنفيذي عن حسن وسلامة النظام، وعن التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وكذلك الرقابة على أموال المجلس وصيانة موجوداته بالإضافة إلى توفير الحد الأدنى من الرقابة الداخلية على كافة التصرفات المالية .

الباب السادس: عضوية الدول

مادة (49):

أ. تعتبر عضواً في المجلس كل دولة من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية يحق لها التصويت والتمثيل داخل الهيئة العليا والمكتب التنفيذي والاجهزة التابعة للمجلس.

ب. تلتزم الدول العربية الأعضاء في المجلس بالمعايير التالية :

- الاعتراف بالشهادة الممنوحة من المجلس العربي للاختصاصات الصحية كأعلى شهادة اختصاص مهنية.

- العمل على توفير مركز أو مراكز للتدريب في الاختصاص معترفاً بها من قبل المجلس.

-المشاركة في المجالس العلمية التابعة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.

-أن يكون لديها أطباء متدربون في الاختصاص لنيل شهادة المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

-بتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة.

الباب السابع: الانتخابات

مادة (50):

تجرى الانتخابات للمناصب المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
حيثما وردت وفق الخطوات التالية :

أ- ترفع الدول الأعضاء أسماء مرشحيها وفق الشروط التي تضعها الهيئة العليا
لشغل المناصب الشاغرة.

ب- يشكل رئيس الهيئة العليا بالتشاور مع نائبيه لجنة تدرس السير الذاتية
للمرشحين وتتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة وترفع نتيجة دراستها وتوصياتها
لرئيس الهيئة العليا.

ج- ترفق السيرة الذاتية للمرشحين لكل من المناصب المزمع اشغالها مع جدول
أعمال الاجتماع المقرر أن يتم خلاله الانتخاب.

خ- يكون الانتخاب بأغلبية الأصوات، ويشترط لمنصب رئيس الهيئة العليا
ولمنصب الأمين العام الحصول على أكثر من نصف أصوات الحاضرين
للإجماع، ويعاد الاقتراع بعد استبعاد المرشحين الأقل أصواتاً حتى تحقيق
هذه الغاية.

د- تعتبر نتيجة التصويت المعلنة في الاجتماع المحدد معتمدة والمنصب
فاعل من تاريخه.

الباب الثامن : أحكام عامة

مادة(51):

يجوز الجمع بين عضوية أكثر من تشكيل من ضمن هياكل المجلس بعد توافر الشروط.

مادة(52):

لا يجوز أن يمثل الأمين العام أو الأمين العام المساعد دُولَهُم في المجلس.

مادة(53):

يكون وزراء الصحة في الدول العربية الأعضاء في المجلس العربي صلة الوصل بين المجلس العربي للاختصاصات الصحية وبين المؤسسات المعنية في بلدانهم.

مادة(54):

تتحمل وزارات الصحة والجامعات والمجالس التخصصية المحلية تذاكر سفر ممثليها في اجتماعات المجالس العلمية والهيئة العليا والمكتب التنفيذي .

مادة(55):

يعاد النظر في كل من النظام الأساسي واللائحة الداخلية والنظام المالي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية مرة كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة(56):

ينظر المكتب التنفيذي في المخالفات الفنية والإدارية والمالية للأمانة العامة، في حال حدوثها، ويتخذ الاجراءات اللازمة لتصويبها.

مادة(57):

يعود شرح وتفسير كافة مواد هذه اللائحة إلى الهيئة العليا وتلغى جميع النصوص المخالفة لما ورد فيها.

مادة(58):

كل ما ورد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية من مواد ونصوص وأحكام ينطبق على أية برامج أو اختصاصات صحية يمكن أن يتم إحداثها تحت مظلة المجلس العربي للاختصاصات الصحية .

مادة (59) :

تشكيل مكتب مركزي مستقل للاعتماد والاعتراف تتبع مباشرة للأمين العام ،
وتتلخص مهامه في وضع معايير وشروط الاعتماد لـ:

- البرامج التدريبية: المسارات التدريبية والتدريب العملي (بالتنسيق مع المجلس العلمي للتخصص المعني).
- مواصفات المستشفيات ومراكز التدريب العملي.
- طرق التقييم المتبعة لتقييم المتدربين.
- وضع معايير تتوافق مع المعايير العالمية للاعتراف بشهادة المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

مادة (60) :

يشكل المجلس وحدة للتطوير المهني للمدربين والمشرفين على البرامج التدريبية وتتبع للجنة الاستشارية المشتركة ، ويصدر لها سياسات وإجراءات مستقلة.

مادة (61) :

في حال دعت الحاجة لمخاطبة وزارات الصحة بالدول العربية يراعى إشعار الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب بالجامعة العربية لضمان استلامها ووصولها في الموعد المحدد وإمكانية متابعتها.

مادة (62) :

تُشكل لجنة لتطوير قدرات الهيئات التدريبية وتتولى ما يلي: (لجان عامة)
إعداد برامج التطوير المهني للأطباء الحاصلين على الشهادات الاختصاصية من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية ، بُغية تحقيق هذا المفهوم على الوجه الأمثل.

مادة (63) : تشكيل لجنة للاعتراف

وضع المواصفات والشروط الواجب توافرها في المستشفيات ومراكز التدريب العملي للاعتراف بها ومعايير تجديد هذا الاعتراف، ورفع توصيتها إلى مجلسها العلمي.